المخالف له وهذا فهم فوقوا بعد كلام الشافعي رضي الله عنه وهم مقلدوه والله اعلم وقال الشافعي رضي الله عنه في الام وصلاة الرواتب كلها في الحضر والسفر سواء ولا يتبع بنية مطلقة بل

**يحل سوى نفل ركعتي الراتبة** وصلاة الراتبة قال في الحوي وصلاة الراتبة ليس المراد منه هذا ما اراد من سنة الظهر بل المراد من الراتبة الراتبة بقوله سنتي اي ولا اضافة فيها الميل في سنة الظهر للتخصيص وهو في الرضة تعرف بل يوجد سنة الراتبة في كل ركعتين من الراتبة في كل سنة قال في الانوار وهو حد صحيح بل المتبع بل الصواب ولا يصح بنية مطلقة بل يوجد سنة الراتبة في كل ركعتين بنية الاطلاق لا يعقل السنة من قال الشافعي حسين وفي قول ان المراد من الراتبة الوتر ليس بواجب فتخصيص الراتبة به مستدرك مخالف للقائل انتهى وفي الفرق الفرق وغيره بهذا الاعتراض مجرد موابه وحلوه وارد على معتبرة الروضة وليس كما زعم لان الواجب في قول يوجد ركعتين من الراتبة هو قوله من الراتبة وما قوله ركعتين فلم يذكر الفرض على ما يعلم بعده مما قدر وان صحة الصلاة بل الحر الفصول تعرف وقت هذه الاكثر الاسهل لا يجاوز فيها الخصوص السابع ونحو ذلك من حيث حاصر **او قدم رمضان** او من قدام رمضان لتقرير ذلك صوم عرفه اي الصلاح بالعلوم الى العالم وفي معها الراتبة حصلا الفائت فقط وان لا يفصل بينها بالراتبة قال الروضي وفي الامر بقضاء النفل وكذلك يرى انه لبيت من اهل القصور وكل مدعو مع عادته وحيث الخروج في الثانية الطائفة لهم فقد عمم الوطء بحيث فانه يرى من قبل الناس يوم عاد كرية في الاداء فقال حاصل وانما تصح بنية مطلقة لا بنية الخصوص لا بدون نيتها فلو نوى قيام الليل اتيت عليها لا تعلى الراتبة او مطلق الصلاة اتيت على ان المطلوب وهو صلاة الليل والراتبة لا الاعرابية ام الليل لبعض من الامر مطلق الصلاة ولم يعم من الامر قيام رمضان فهو من اتباع ثلاثة وقصر وجوه مما يحصلها ما عم مهاد من الخصوص فيه قيام رمضان يحصل الامر الثلاثة وبنية قيام الليل تحصل المطلوب وقصد وبنية هذه لا تحصل عمره وما لا يكفي فرضه تلاوة لا يكفي سنة بهذا لا احتمال الثلاثة وقيام الليل **وفتى القاضي حسين** وهو الراجح فانه حيث اطلق في كلام الشافعي وكذا المراد الذي حصل مهم الجامع بعد تحية المسجد **مع فعل كل اربع تسليمة واقتصر عليه في الروضة** وقال الرافعي وهو عند ابي داود عن ابن عمر بلا تعليل ثم ذكر انه النووي كما يعرف تامل ومن ثم سئل ابن الرفعة ايضا في الكفاية وهذا اي التسليم من كل ركعتين هو المختار فيه على صلى اربعا التسليم لم يصح لا بالسلب بل اتباع وغيره وذلك قال القاضي حسين انتهى وفي المطلب وفي فتاوى القاضي وصلاها اربعا بتسليمة واحدة لم يصح على علم وفي السبكي فقال قول الاكثر لم يختلف فيه سمع حرام على انه لم يذكر ولا على انه صحيح ولو نفرة القاضي لا هذا المسألة غير بالتعرض الى اعتبر ركعتين تعتبر تسليمات وهو شاء وانه لم يرد به الكمال ثم وجه انه لو جاز فيه خلاف وذلك المذهب المختلف الامام الماموم فيقع في التخليص فتعين لا نصف على ما ذكر انتهى وهو اصلا يعلم اثبات حسنت له نفلا مطلقا نظر لما روى به مرح الزركشي بقاء في المطلب **وعن القاضي الى الطب** تصحيح المراقبة **جاز** وهو ما في الخادم والزيادة قال الاذرعي عنه الكلام يقتضي الجواز وهو الصواب لانه تمادى كما ذكر حتى التسليم من اربع **مع ابي حنيفة** وبه صرح الشافعية وقد يكون الزيادة للتعميم مع عرفه فقد زيد هو كان يعد هو بخلاف قول ابي شكيل ما يقتضي بكل ما مر تقرير خلاف كلام القاضي حسين **ويوافقه** كما قال المحلي السنوي وتبعه **فتوى النووي بصحة تسنية الظهر** الاربع الفتيا ان هذه **بتسليمة تشهد وتشهدين** وهذا الاقتصار هو المعتمد وخلافا لما افتى به الوتر شكيل من منع الاصل فجاز الزيادة ولا يجوز السبكي ثم قال ومن قول ويجوز ان يكون تسليمة تشهدين وفرق في فتاويه وصرح على هذا الفرق النووي وعبر به بين هذا وبين الراتبة **بمشابهة هذه** اي الراتبة **للفرض بطلب الجماعة فيها** فلا تعرض عما ورد كما مر وايضا بجنس الراتبة ومن ثم الامر بعدم الفصل بخلاف الراتبة لقول الاصحاب الوصل في الاربع قبل الظهر وفصل بحديث فيه لكن المقدم ان الفصل افضل الا ان تعمل

ولا

ولا الحديث ضعيف وكذا حديث اربع قبل العصر ليس فيهن تسليم ثم يؤيد ذلك ما مر صحة الوصل في الوتر **وعلى الصحة** للاربع تسليمة واحدة **ليس** كما في المجموع **السور تعين في الاوليين** منها اي الاربع **لا** يتعين السور تعين في الاخريين **ويكره القيام في ركعة منها** اي الاربع **لسورة الانعام** لاعتقاد انها نزلت جملة وقال الاصوب بعضه عما مدة تصور الباء له تعم الها في الركعة الاخرة من الليل اما تعليس لعصر الاخرة فيه لا لانها نزلت وهو قال في المجموع وقال في المجموع بانها قال كل اصحابنا الجماعة بها لقول والذي عصمه لا اجماع فيه والعلماء عنها الخشع الاذان ما مر الاجماع الصحابة كما قال الرافعي لصلح ولو لم يعمر كما قاله البيهقي لحديث شيء روواه الامام وصححه الترمذي والحاكم وهو صامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل حتى تمعى مع الشمس فقام حتى ذهبت الليل ثم نام فقام حتى ذهبت الليل ثم نام فقام حتى ذهبت الليل فقال يا رسول الله ذهبت اعتقدت الليل فقال صلى الله عليه وسلم الا اقوم مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم نام فقمنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعى اهله ونساءه فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قيل ما الفلاح قال السحور وقال صلى الله عليه وسلم من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم قمنا فلما كان الرابعة لم يقم بنا وقام الليل كله الى ان قال وقد اخرج ابو داود في صحيحه عن عبد الله بن انيس قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل شاسع الدار فمرني بليلة انزلها لعل الله ينفعني بها فقال صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث عشرة فدل على ان في فضل تحري هذه الليالي خصوصية لا تعلى الصلاة في البيت ولا القائلة صلى الله عليه وسلم صلاة في بيتك افضل من صلاتك في مسجدي الا المكتوبة لهم وهذا في صلوة الله وقيل لا تعرف وفضل صلاة المرء في بيته